

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٢ لمنح إعانة مالية لتقابة المحامين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣  
نحو ٣٣ (إعانات أخرى) فرع ١٢ - وزارة العدل اعتماد إضافي قدره  
٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) يخصص لمنح إعانة عاجلة لتقابة  
المحامين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفود الميزانية العامة للخدمات للسنة  
المالية الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف  
الانتقال ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لزيارة الاتحاد  
الشيوعي والصين والهند من السادة :

على صبرى ، عضو مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذي ... رئيسا  
خليفة عبد العزيز مصطفى ، مدير الادارة الآسيوية بوزارة  
الخارجية ...  
مصطفى كمال مرتجي ، مدير إدارة الأبحاث بوزارة الخارجية أعضاء  
حامد محمود ، مدير مكتب رئيس المجلس التنفيذي ...  
محمد حسني الحديدي ، السكرتير الصحفي لرئاسة الجمهورية ...

مادة ٢ - يصرف للسيد رئيس الوفد والسادة الأعضاء بدل سفر  
بواقع عشرة جنيهات في الليلة الواحدة من تاريخ سفرهم حتى تاريخ  
عودتهم بخلاف تكاليف السفر والإقامة على أن تشمل كل جهة بتفقات  
مبعوثيها ، ويوضع تحت تصرف رئيس الوفد مبلغ ألف جنيه لمواجهة  
تفقات الاستقبال ويضفي هذا المبلغ من كافة القيود والتقواعد المالية  
بما في ذلك تقديم مستندات .

مادة ٣ - على وزير الخارجية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ  
هذا القرار ما

مدير رياسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر